

# 6102 الرسالة للشافعی شرح الشیخ مصطفی العدوی

مصطفی العدوی

قل هذه سبیلی. ادعو الى الله. على بصیرة انا ومن من اتبعنی وسبحان الله وما انا من المشرکین الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلی الله علیہ وسلم. اللهم احفظ شیخنا والحاضرین. واياک يا ربنا قال اقاویل الصحابة فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلی الله علیہ وسلم. ارأیت اقاویل اصحاب رسول الله اذا تفرقوا فيها فقلت نصیر منها الى ما وافق الكتاب والسنة ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع. نعم او كان اصح في القياس. قال ارأیت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافة اتجد لك حجة باتباعه في كتاب او سنة او امر اجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها خبرا قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة. ولقد وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه اخری ويترکونه في بعض ما اخذ به ما اخذوا به منهم. قال فالى اي شيء صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحد اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا عقل وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا والسلام على رسول الله صلی الله علیہ وسلم. هنا يا شیخنا السائل يسأل الامام الشافعی رحمة الله عن رحمة الله عليه عن اقاویل الصحابة يعني يقول له بعد ان تكلمت في الكتاب وفي السنة وغير ذلك ما قولك في اقاویل الصحابة؟ اذا تفرقوا هل تأخذ؟ آتاخذ بأي قول منهم؟ او ماذا تفعل في هذه الاقاویل من. فقال نصیر الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان صحيح. هذا القدر يمكن الاستغناء عنه اصلا معلوم نعم. المسألة فيها كتاب او سنة واجماع معلوم بذاتنا لا نسأل عن قول الصحابي فيها. ها. انتقل الى مسألة اخری وهي اذا رأیت قولوا لصحابي قاله ولم يخالف فيه. نعم. فقال اتجد لك حجة باتباعه يعني هل هناك لك في هذا القول حجة في الكتاب او السنة او غير ذلك؟ فقال الامام الشافعی لم نجد في الكتاب والسنة. عفوا! اعد الفقرة الاخيرة. قال له اذا رأیت او وجدت قولوا لصحابي من الصحابة. هم. لم يخالفوا فيه غيره لا لم يقتضي لهم اخذ قولهم. قال قوله لا اكتبه. انفرد به. لان اذا لم يخالف قد تنتقل الى الاجماع السکوتی. نعم. لكن لم يخالف ولم يوافق. فقال له انه وجد من اهل العلم من يقول بأنه يأخذ آبا قوله مرة ويتركه مرة. وجد من يأخذ بهم وجد من يتركه. لكن اختياره اه سؤله عن اختياره فقال الى اتباع قوله لم اجد فيه كتاب ولا سنة ولا شيئا من معناه يحكم له او وجد معه قياس. يعني لم يجد في قوله لا كتاب او سنة فاذا وجد قوله ومعه قياس اخذ بقوله مع القياس. انت محيرنا ليه يا عم الشیخ يعني دلوقتی الامام الشافعی اذا وجد قول لصحابي لا تؤسر فيه موافقة ولا مخالفة. يعني لم احد خلف الصحابي ولا احد وافقهم. ما رأی الشافعی؟ يعتبره حجة او انه ينظر اليه ان كان يوافق القياس قبله. وان كان لا يوافق الاخیه يحكم له بحكمه. اي ينظر اليه. يحكم له بحكمه ايضا ينظر اليهم. لأن هو يأخذ به لكن احترز قلما يوجد قول لهذا مثل هذا ليس له شاهد من كتاب او سنة او اجماع او قياس. هم. لان الامام احمد واسع الخطى في هذا الباب عن الشافعی. الامام احمد واسع الخطب في هذا الباب عن الشافعی اذا جينا مسلا مسألة آرا رفع الیدین مع الجنائز مسلا او عفوا قضا ما فاتك من الجنائز. احمد يقدم قول الصاحب. على النص العام. عندنا نص عام ما ادركتم فصلوا ما فاتكم فاتمروا احمد يقدم. قال ابن عمر انه كان لا يقضى ما فاته من تكبيرات الجنائز شافعی جنح الى العموم رحمة الله تعالى. في مسائل كثيرة تجد احمد يقدم قول الصاحب على القياس لكن الشافعی بهذه المثابة ينظر الى قول الصاحب وهل وافق الاقیسة ام لا؟ وهو قال هذا في اخر الامر الى اي شيء صرت من هذا يعني الى الأخذ بقول الصحابي الذي لم يوافق ولم يخالف ام الى تركها قال الى اتباع قول واحد اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه. يحكم له بحكمه يعني قدم القياس على قول الصاحب. قدم القياس على قول الصاحب. ثم قال قل ما يوجد من الواحد منهم لا يخالفه غيره في من هزا. نعم جزاك الله خيرا. شكر الله لك